

روح المعاني

ما لا قصد فيه لا خلاف المعقودة إذ لا معقودة فتتحد الآيتان في المؤاخذة على الغموس وعدم المؤاخذة على اللغو إلا أنه إن كان للفعل المنفي عموم كان في الآيتين نفي المؤاخذة فيما لا قصد فيه بالعقوبة والكفارة وإثبات المؤاخذة في الجملة بهما أو بإحدهما فيما فيه قصد وإن لم يكن له عموم حمل المؤاخذة المطلقة في هذه الآية على المؤاخذة المقيدة بالكفار في آية المائدة بناءً على إتحاد الحادثة والحكم وسوق الآية لبيان الكفارة فلا تكرار وأيد العموم بما أخرجه ابن جرير عن الحسن أنه صلى الله عليه وسلم مر يقوم ينتصلون ومعه بعض أصحابه فرمى رجل من القوم فقال : أصبت وإني أخطأت وإني فقال الذي معه : حنث الرجل يا رسول الله فقال كلا أيما الرماة لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن اللغو هنا ما لا قصد فيه إلى الكذب بأن لا يكون فيه قصد أو يكون بطن الصدق وحمل المؤاخذة على الأخروية بناءً على أن دار المؤاخذة هي الآخرة وأن المطلق ينصرف إلى الكامل وقرنت هذه المؤاخذة بالكسب إذ لا عبرة للقصد وعدمه في وجوب الكفارات التي هي مؤاخذات دنيوية لا شك أنه بمجرد اليمين بدون الحنث لا تتحقق المؤاخذة الأخروية في المعقودة فلا يمكن إجراء ما كسبت على عمومها فلا بد من تخصيصه بالغموس فيتحصل من هذه الآية المؤاخذة الأخروية في الغموس دون الدنيوية التي هي الكفارة وفيه خلاف الشافعي وعدم المؤاخذة الأخروية فيما عداها مما فيه قصد بطن الصدق ومما لا قصد فيه أصلا وفيه وفاق الشافعي وحمل المؤاخذة في آية المائدة على الدنيوية بقرينة قوله سبحانه فيها : فكفارته إلخ وقوله تعالى : بما عقدتم على المعقودة لأن المتبادر منالعقدربط الشيء بالشيء وهو ظاهر في المعقودة فالمراد باللغو في تلك الآية ما عداها من الغموس وغيره فيتحصل منها عدم المؤاخذة الدنيوية بالكفارة على غير المعقودة وهي الغموس والمؤاخذة عليه في الآخرة كما علم من آية البقرة والحلف بلا قصد أو به مع طن الصدق لغير المؤاخذة عليهما في الآخرة كما علم منها أيضا والمؤاخذة الدنيوية على المعقودة التي لم يعلم حكمها في الآخرة من الآيتين لظهوره من ترتب المؤاخذة الدنيوية عليها تدافع بين الآيتين عنده أيضا لأن مقتضى الأولى تحقق المؤاخذة الأخروية في الغموس ومقتضى الثانية عدم المؤاخذة الدنيوية فيه ومن هذا يعلم أن ما في الهداية وشاع في كتب الأصحاب عن الإمام حيث قال : إن الأيمان على ثلاثة أضرب يمين الغموس ويمين منعقدة ويمين لغو وبين حكم كل وفسر الأخير بأن يحلف على ماض وهو يظنكما قالوا الأمر بخلافه وثبت في بعض الروايات عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وغيره ليس بشيء لو كان المقصود بما في التفسير الحصر لا التمثيل للغو لأن اللائق بالنظم أن يكون ما

كسبت مقابلا للغو من غير واسطة بينهما وبقصد الحصر يبقى اليمين الذي لا قصد معه واسطة بينهما غير معلوم الإسم ولا الرسم وهو مما لا يكاد يكون كما لا يخفى على المنصف فليتدبر فإنه مما فات كثيرا من الناس